أثر النزاعات الداخلية على الأمن المجتمعي على الصعيد الوطني والدولي
" دراسة تحليلية في الأبعاد الأمنية والاجتماعية"

الدكتور / محمود محمد منجود أبو الغيط[1]

المقدمة:

عرف مفهوم الأمن المجتمعي تحوُّلات عميقة ليتماشى مع كل من "التّحول الاستراتيجي" الذي مثّلته النزاعات المسلحة الداخلية في العصر الحديث، ولاسيما عقب ثورات الشعوب وبخاصة ثورات الربيع العربي وما لحقها من صراعات داخلية أثرت على الأمن المجتمعي الداخلي والعالمي، وتسعى هذه الدراسة للبحث في التطور الذي عرفه التفكير الأمني عبر التركيز على مقارنة الأطر والبناءات المعرفية للاتجاهات النّظرية الكبرى في العلاقات الدّولية، انطلاقا من فحص ومقارنة المضامين النظرية لمختلف المفاهيم الأمنية، وأصبحت الأولوية بالنسبة للدول هي تحقيق أمنها في مواجهة أي تهديدات عسكرية خارجية أو داخلية، غير أن مفاهيم من قبيل "الأمن الموسَّع" و "الواقعية المهمشة" و"السلام الديمقراطي" و"الأمن التعاوني" ودور المؤسسات الدّولية في تعزيز الأمن قد شكلت أبرز المحاولات السّاعية لتنقيح وإعادة صياغة مفهوم الأمن، وتُعد النزاعات الداخلية أكبر خطر على الأمن المجتمعي حيث شكل تنامي الإرهاب خطراً محدقاً على الأمن المجتمعي ولاسيما عقب تنامي الإرهاب في الدول العربية بسبب فقد الدول قبضتها الأمنية على المجتمع عقب ثورات الربيع العربي ووقع الكثير من النزاعات المسلحة .

1- كلية القانون - جامعة المعقل - البصرة / العراق

حيث تؤدي النزاعات الداخلية إلى تنامي التهديدات الأمنية للأشخاص في حياتهم وسلامتهم الجسدية ، وممتلكاتهم العامة متمثل في ما تمتلكه الدولة من بنية تحتية ، وممتلكاتهم الخاصة متمثل فيما يمتلكه الأفراد من منقولات وعقارات، مما يؤدي ذلك إلى خطر محدق على الأمن المجتمعي، وتسعي النظم القانونية الداخلية والدولية في حماية الأمن المجتمعي وتحفيز التعايش السلمي بين الجميع.

أهمية البحث:

هنالك حاجة ماسة للأمن المجتمعي من خلال التشبيك بين الأفراد والجماعات بين الجوار تحديدا لغايات ضبط أي سلوك غير طبيعي أو تخريبي أو غير مرغوب به أو مناف للاخلاق والقيم، وفي حالات الفوضي يتعرض الأمن المجتمعي لخطر داهم ولاسيما تحول الثورات والإنتفاضات لنزاعات مسلحة داخلية، مما يتطلب الأمر تضافر الجهود لحماية المجتمع من الفوضي والخلل.

إشكالية البحث:

يحدث عقب النزاعات حالات من الاعتداء على الممتلكات والتخريب والسرقة وارتكاب الجرائم وغيرها تنتشر في بعض المناطق على غرار الجرائم المنظمة ،هنالك حالات ترويع وإزعاج وقلق للسكان تحقق جميعها في حالة تحول المجتمع إلى النزاع والتشرذم فما هو دور القانون في حماية الأمن المجتمعي عقب حدوث النزاعات لحماية الأمن المجتمعي؟

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

- التعريف بالأمن المجتمعي ودوره في الحفاظ على المجتماعات.
- التعريف بالنزاعات المسلحة الداخلية وأسبابها.
- دور النزاعات المسلحة الداخلية في الإخلال بالأمن المجتمعي.
- توضيح كيفية الحفاظ على المجتمع والأمن المجتمعي أثناء النزعات الداخلية.

منهجية البحث:

المنهج الوصفي التحليلي : وهو تحليل النصوص القانونية الواردة علي المستوي الدولي والمتعلقة بكيفية حماية الدول أثناء النزاعات المسلحة والمحافظة على الأفراد والمؤسسات والهادفةإلى حماية الأمن المجتمعي.

تقسيمات البحث:

سوف نتناول هذا البحث من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الأمن المجتمعي والنزاعات المسلحة الداخلية.

المبحث الثاني : تعزيز الأمن المجتمعي أثناء النزاعات الدخلية.

المبحث الأول

مفهوم الأمن المجتمعي والنزاعات المسلحة الداخلية

تمهيد وتقسيم:

الأمن والسلام مظهران يخصان حياة البشرية واستقرارها، فمنذ أن نشأت المجتمعات البشرية، كان الهم الأول هو تحقيق العدالة في المكتسبات بين الأفراد، لكن ذلك لم يتحقق في أية لحظة تاريخية، بسبب أن الأقوى كان يستأثر بأضعاف حصص الضعفاء، ولم تتمكن التشريعات البشرية من إنصاف المظلومين إلا بالحد الأدنى الذي لا يحقق المساواة وإنما يبرر طمع المستأثرين ويشيع صورة موهومة للعدالة، لكي يتحقق الأمان ويسكت المظلومون فلا يتمزق النسيج المجتمعي وتسود الفوضى.[2]

ويحدث أثناء النزاعات الداخلية انهيار للأمن المجتمعي بحيث تسود حالة من القتل والخراب على المجتماعات ، ويتضرر الإنسان فيها في ممتلكاته الخاصة والعامة ، ولايأمن على حياته.

سوف نوضح مفهوم الأمن المجتمعي والنزاعات المسلحة الداخلية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول:مفهوم الأمن المجتمعي.

المطلب الثاني:مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية.

---

[2]) د. هاشم غرايبه، مفهوم الأمن المجتمعي في الإسلام،مجالة الخليج متاحه عبر الأنترنت/ https://sawaleif.com

المطلب الأول

مفهوم الأمن المجتمعي

تعد مسألة الأمن أمراً أساسيّاً في الوجود مصداقاً لقوله تعالى " فليعبدوا ربّ هذا البيت الذي أطعمهم من جوعٍ وآمنهم من خوف " .[3]

والحاجة إلى الأمن حاجة أساسية لاستمرار الحياة وديموميتها وعمران الأرض التي استخلف الله تعالى عليها بني آدم ، وانعدام الأمن يؤدي إلى القلق والخوف ويحول دون الاستقرار والبناء ، ويدعو إلى الهجرة والتشرد ، وتوقف أسباب الرزق مما يقود إلى انهيار المجتمعات ومقومات وجودها . وقد قيل " نعمتان عظيمتان لا يشعر الانسان بقيمتهما إلاّ إذا فقدهما ؛ وهما الصحة في الأبدان والأمن في الأوطان " .

وقد تعددت مفاهيم الأمن الاجتماعي وأبعاده في ضوء التحولات التي يشهدها العالم مع بروز أخطار جديدة ومتغيرات تركت آثارها على جميع الأنساق الحياتية سواء منها ما يتعلق بحياة الفرد أو الجماعة ، وتجاوزت الأطر التقليدية لمفهوم الأمن المتعلقة بحماية الإنسان من التهديدات المباشرة لحياته ، ولذا فإن هذه الدراسة ستتناول المفاهيم المتعددة للأمن وأبعاده والتحديات التي تواجه تحقيقه مع إبراز مكونات الأمن الاجتماعي ومرتكزاته على مستوياته المحلية والإقليمية والدولية .

يعتبر الأمن الاجتماعي الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات الحديثة وعاملاً رئيساً في حماية منجزاتها والسبيل إلى رقيّها وتقدمها لأنه يوفر البيئة الآمنة للعمل والبناء ويبعث الطمأنينة في النفوس ويشكل حافزاً للإبداع والانطلاق إلى آفاق المستقبل ويتحقق الأمن بالتوافق والإيمان بالثوابت الوطنية التي توحّد النسيج الاجتماعي والثقافي

[3]) سورة قريش الآية (32)

الذي يبرز الهوية الوطنية ويحدد ملامحها ، حيث يكون من السهل توجيه الطاقات للوصول إلى الأهداف والغايات التي تندرج في إطار القيم والمثل العليا لتعزيز الروح الوطنية، وتحقيق العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وتكامل الأدوار .

ومن الجدير بالذكر أن استتباب الأمن يساهم في الانصهار الاجتماعي الذي يساهم في إرساء قواعد المساواة في الحقوق والواجبات، بغض النظر عن الدين والعرق والمذهب مع الإبقاء على الخصوصيات الثقافية التي تجسد مبدأ التنوع في إطار الوحدة وفي هذا صون للحرية واحترام لحق الإنسان في الاعتقاد والعبادة بما لايؤثر على حقوق الآخرين في هذا السياق.

أولاً: تعريف الأمن في اللغة:

الأمن من أمن يأمن أمناً؛ فهو آمن، وأمن أمناً وأماناً، اطمأن ولم يخف، فهو آمن وأمن وأمين، والأمن يعني الاستقرار والاطمئنان، نقول: أمن منه أي سلم منه، وأمن على ماله عند فلان أي جعله في ضمانه، والأمان والأمانة بمعنى واحد، فالأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة والمأمن الموضع الآمن.[4]

أولاً: تعريف الأمن اصطلاحاً:

عرَّف الجرجاني الأمن بأنه:"عدم توقع مكروه في الزمان الآتي" [5]، وتابعه بتعريفه هذا القونوي[6] والمناوي[7]،وقد حدد الماوردي قواعد صلاح الدنيا وانتظام عمرانها، وهي

---

[4]) ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 2000م، ج1، ص163.

5) الجرجاني الشريف علي بن محمد (816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1408هـ-1988م، ص37.

6) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (٩٧٨ هـ)، أنيس الفقهاء، ١م، ط 1، تحقيق د .أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦ هـ، ج ١، ص ١.

عنده ستة أشياء (دين متبع، وسلطان قاهر – دولة قوية – وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح) فإنه قد جعل " الأمن العام " القاعدة الرابعة من قواعد صلاح الدنيا وانتظام العمران، وعن هذه القاعدة يقول: (وأما القاعدة الرابعة فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر به الهمم، ويسكن فيه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة، وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش، لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قِوام أوَدِهم، وانتظام جملتهم ... والأمن المطلق: ما عَمَّ والخوف قد يتنوع تارة ويعم، فتنوعه بأن يكون تارة على النفس، وتارة على الأهل، وتارة على المال، وعمومه أن يستوجب جميع الأحوال.)[8]، ويعقب على ذلك محمد عمارة قائلاً: فهو أمنٌ عامٌ مطلق اجتماعي يحقق طمأنينة النفوس.. وتنتشر به الهمم وتنمو به الملكات والطاقات.. لأن الخوف– وهو نقيض الأمن– كما يقول الماوردي–: (يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم، وانتظام جملتهم.)[9].

---

7) المِناوي، محمد عبد الرؤوف (١٠٣١ هـ)، التَّعاريف، ١م، ط 1، تحقيق د .محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ١٤١٠ هـ، ص94.

(8) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(450هـ)، أدب الدنيا والدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1407هـ- 1987م، ص119.

(9) محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1418هـ- 1998م، ص15.

ثالثاً: تعريف الأمن الاجتماعي:

لم تتفق الدراسات على تعريف بصياغة محددة لمفهوم الأمن الاجتماعي، وهو حال معظم التعريفات والمصطلحات الاجتماعية التي لا تخضع للنمذجة ،إلا أن القصور الوارد في العديد من التعريفات قد يتمثل في عدم شمول المفهوم لجميع جوانب الحياة التي يعيشها الفرد، فبعض الباحثين قد يحصر مدلول المفهوم في جانب واحد من جوانب الحياة، وغيره قد يقصي الجانب المادي والممارسات الحياتية ويكتفي بالروح المعنوية والحالة الشعورية السائدة في المجتمع، وهناك من يغلب النظرة الأحادية، ويحمل الفرد أو المجتمع تلك المسؤولية، ومنهم من يهتم في تعريف الأمن الاجتماعي بالجانب التنظيمي، وعناية النظام الدولي بالبعد الجنائي وحماية الأفراد من أي اعتداء يحتمل وقوعه عليهم، فيرى أن الأمن الاجتماعي هو : " النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء"[(10)].

وهناك من ينطلق في تعريفه للأمن الاجتماعي من جانب نفسي، فيرى بأن الأمن الاجتماعي هو عبارة عن شعور أو حالة طبيعية تسود أفراد المجتمع فهو: " إحساس الدولة بالطمأنينة والاستقرار، لانعدام الظواهر الاجتماعية التي تتعارض مع قيم المجتمع الأصيلة ومبادئه العليا"، ومن ذلك أيضاً أن الأمن الاجتماعي هو عبارة عن: " حالة تنطلق من الشعور بالانتماء وتستند إلى الاستقرار وتستمد مقوماتها من النظام بمعنى أن تلك الحالة تفترض وجود بناء تنظيمي أو تنظيم جماعي اتفاقي يشعر الأفراد

(10) عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دراسة تحليلية وتطبيقية، 1985م، ص19.

بالانتماء إليه، ويتسم بالثبات والاستقرار والدوام، ويحدد مواقع أعضاء التنظيم وحقوقهم وواجباتهم بما يساعد على توقيع سلوكيات أعضاء التنظيم في الحالات التفاعلية"[11]، وهكذا يظهر الأمن الاجتماعي كمفهوم تجريدي ينحصر في انتفاء الظواهر السلبية المهددة له، كما يفعل جانب المساهمة البناءة أو المسؤولية الثقافية والاقتصادية والصحية والسياسية والجنائية التي يجب أن تلتزم بها الحكومات لتحقيق الرعاية والأمن والأمان والرفاهية لرعاياها.

من الباحثين من انتهج النظرة التكاملية في تعريفه للأمن الاجتماعي ومنهم مصطفى العوجي، الذي يرى بأن " الأمن الاجتماعي بمفهومه العام يشمل كل النواحي الحياتية التي تهم الإنسان المعاصر، فهو يشمل أول ما يشمل الاكتفاء المعيشي والاقتصادي والاستقرار الحياتي للمواطن، كما يتناول الأمن الاجتماعي بالإضافة إلى ما سبق تأمين الخدمات الأساسية للإنسان فلا يشعر بالعوز والحاجة، ويشمل الخدمات المدرسية والثقافية والرعاية الإنسانية والتأمينات الاجتماعية والمادية في حال البطالة والتوقف عن العمل، كما يهدف إلى تأمين الرفاهية الشخصية، وبالتالي إلى تأمين الوقاية من الإجرام والإنحراف"[12]، ويتفق معه في هذه النظرة الشمولية نبيل إسكندر الذي يقصد بالأمن الاجتماعي " كل الإجراءات والبرامج والخطط السياسية والاقتصادية و...، الهادفة لتوفير ضمانات شاملة تحيط كل شخص في المجتمع بالرعاية اللازمة، وتوفر له سبل تحقيق أقصى تنمية لقدراته وقواه، وأقصى درجة من الرفاهية في إطار

(11) أحمد المرایاتي، العنف: أسبابه وخلفياته النفسية والاجتماعية، 1997م، ص11.

(12) مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي، مؤسسة نوفل، بيروت، 1983م، ص71.

من الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية"[13]، ويؤيدهما من منظور تنموي من يرى أن الأمن الاجتماعي " هو حجر الزاوية الذي يرتكز عليه التقدم وتعتمده التنمية والتطور في سبيل تحقيق أهداف المجتمع الجماعية المشتركة".

المطلب الثاني

مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية

النزاع غير الدولي أو النزاع الداخلي هو النزاع الذي ينشأ داخل إقليم الدولة الواحدة وهذا ماذهبت اليه اتفاقية لاهاي لعام1954 (في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية).[14]

وقد بدأ تقنيين النزاع المسلح غير الدولي في اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩[15]، ثم تتطور مع مرور الزمن لتخرج مجموعة من النزاعات من إطارها الداخلي ، ولتصبح نزاعات مسلحة دولية وفقاً لما جاء في المادة ١ فقرة ٤ من البروتوكول الأول لعام

---

(13) نبيل رمزي إسكندر، الأمن الاجتماعي وقضية الحرية،دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، 1988م، ص4.

(1) د/ أحمد محمد عفيفي أبو الفتوح طاحون، الجوانب القانونية للمنازعات المسلحة غير الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية 2017ص17.

(2) د/ حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية ، مرجع سابق ص235 ،وأنظر المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949.

١٩٧٧ وتبلور هذا المفهوم في البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.[16]

يمكن تعريف القانون المتعلق بالنزاع المسلح بشكل عام (هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وسائل القتال وطرقه، فهي تحدد نوع النزاع من حيث النطاق المكاني، فهو إما بري ، أو جوي أو بحري، ومن حيث الأطراف فهو إما دولي أوغير دولي، كما تحدد بداية النزاع وسير العمليات القتالية من وقف القتال والهدنة، حتى نهاية النزاع بالاستسلام أو الصلح ، وتعرف أخيراً أنواع الأسلحة التي يجوز استخدامها في هذه النزاعات).

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها(النزعات المسلحة التي تقع داخل إقليم الدولة عندما يوجد صراع متطاول الأجل بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة أو المنظمة أو بين هذه الجماعات)

وقد استثنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" الإضرابات والتوترات الداخلية المتمثلة في أعمال الشغب ،و أعمال العنف المنفرده أو المتقطعة أو غيره من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة"[17]

أما عن محكمة العدل الدولية:- أثناء تناولها للنزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، فلم تتعرض لتحليل البروتوكول الإضافي الثاني، بالرغم من كونه يتناول أيضًا تنظيماً للنزاعات المسلحة غير الدولية.[18]

---

[3] انظر المادة " الأولي" فقرة "4" من البرتوكول الإضافة الأول الملحق بإتفاقية جنيف لعام 1977.

[1] نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الوثيقة**A/CONF.183/9**

فأثناء تناول محكمة العدل الدولية للنزاع بين نيكاراغوا والو.م.أ، أكدت أن المادة الثالثة المشتركة تضع معايير دنيا للحماية قابلة للتطبيق في كل الأوقات، ولابد من التمسك بتلك المعايير .

وبما أن النزاع الذي تناولته محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا كان نزاعًا غير دولي، باعتباره قائم بين حكومة نيكاراغوا وقوات الكوننزا المتمردة بدعم من الو.م.أ، فإنه يقع تحت طائلة المادة الثالثة المشتركة لذلك اشتكت دولة نيكاراغوا من أفعال جرت على أراضيها ضد أشخاص مدنيين بخصوص أفعال قتل أو تعذيب أو اختطاف وإعدام السجناء دون محاكمة، وهي أفعال حرضت وساعدت عليها الو.م.أ تلك القوات المتمردة.[19]

إذًا فالنزاع غير دولي وفقاً لما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية "حالة إذا كان النزاع قائماً بين الحكومة وقوات متمردة(قوات الكوننزا المتمردة) تقع تحت أقليم نفس الدولة" وبالتالي يقع تحت طائلة المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع التي تضع حداً أدني للحماية القابلة للتطبيق في كل الأوقات"[20]

---

[2] في سياق النزاعات المسلحة عرّفت محكمة العدل الدولية المساعدة الإنسانية الجائزة على أنها تتمثل في توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية وأية معونة إنسانية أخرى غير أنها لاتشمل توريد الأسلحة ،حول هذا الموضوع : قضية نيكارغو لعام 1986، مشار إليه في روهان هارد كاسل وأدريان شوا، "المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية " المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 11،العدد 62، لعام1998، ص 580.

[1] انظر قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 27-يوليو-1986، بخصوص الوضع في دولة نيكاراغوا.

Look:Rosemary Abi-Saab, Op-Cit, P 387

[2] انظر المادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

المبحث الثاني

تعزيز الأمن المجتمعي أثناء النزاعات الدخلية

تمهيد وتقسيم:

يعتبر الأمن الاجتماعي الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات الحديثة وعاملاً رئيساً في حماية منجزاتها والسبيل إلى رقيّها وتقدمها لأنه يوفر البيئة الآمنة للعمل والبناء ويبعث الطمأنينة في النفوس ويشكل حافزاً للإبداع والانطلاق إلى آفاق المستقبل ويتحقق الأمن بالتوافق والإيمان بالثوابت الوطنية التي توحّد النسيج الاجتماعي والثقافي الذي يبرز الهوية الوطنية ويحدد ملامحها ، حيث يكون من السهل توجيه الطاقات للوصول إلى الأهداف والغايات التي تندرج في إطار القيم والمثل العليا لتعزيز الروح الوطنية وتحقيق العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وتكامل الأدوار .[21]

ومن الجدير بالذكر أن استتباب الأمن يساهم في الانصهار الاجتماعي الذي يساهم في إرساء قواعد المساواة في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الدين والعرق والمذهب مع الإبقاء على الخصوصيات الثقافية التي تجسد مبدأ التنوع في إطار الوحدة وفي هذا صون للحرية واحترام لحق الانسان .

وسوف نوضح تعزيز الأمن المجتمعي أثناء النزاعات الدخلية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول :عوامل تهديد الأمن الاجتماعي.

المطلب الثاني:أبعاد الأمن الأجتماعي.

---

[21]) أسامه السيد عبدالسميع، الأمن الاجتماعي في الإسلام دراسه مقارنه، دار الجامعه الجديدة.الاسكندرية ،2013ص19.

المطلب الأول

عوامل تهديد الأمن الاجتماعي

تهديد الأمن الاجتماعي يرتبط بالتنازع داخل المجتمع وغياب الأمن ، إلاّ إنه يرتبط بالعوامل الداخلية المؤثرة وهو بهذه الحدود يعنى حماية المجتمع من الجرائم الواقعة والمتوقعة . وأن القصد من الأمن الاجتماعي هو تحقيق الاستقرار ، كما أنه احترام حقوق الآخرين وصون الحرمات ؛ كحرمة النفس والمال والأعراض ، ويعرف د. محمد عمارة الأمن الاجتماعي بأنه الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الأفراد والجماعات في سائر ميادين العمران الدنيوي والمعاد الأخروي . وقد قال بعض الحكماء " الأمن أهنأ عيش والعدل أقوى جيش " وعليه فإن الظلم من أبرز عوامل تهديد الأمن الاجتماعي ونقض دعائمه، وتُعد النزاعات المسلحة الداخلية عاملاً مهدداً للأمن الاجتماعي مما يستحيل معها العيش في عدل وسلام .[22]

_ولكن ماهو الحل للقضاء على التنازع والاختلاف والمحافظة على الأمن الاجتماعي؟

يمتلك المجتمع القدرة على تفعيل أدوات الضبط الاجتماعي ومعالجة الاختلالات الناشئة من خلال دراسة الظواهر الاجتماعية السلبية ، والنفاذ إلى أسبابها ، ووضع الحلول الناجحة لها ، حيث تتولى الدولة بما تملك من أجهزة وقدرات للتصدي لكل الأخطار ، وتتبع من الوسائل والأساليب ما يكفل معالجة الاختلالات عن طريق وضع الخطط الاستراتيجية في رسم صورة المستقبل وتحسين الأوضاع المعيشية ، فالخطط التنموية ترصد الجانب المعيشي وتسعى إلى زيادة معدلات الدخل ، والأخذ بيد الفئات

[22]) عبد الستار الهيتي ، مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر " الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات " المنعقد في البحرين لعام.2007ص17.

الأقل حظاً لتنال نصيبها من الرعاية ، كما تقوم المؤسسات التربوية بإعداد النشء اجتماعياً ونفسياً ومعرفياً ليكونوا مواطنين صالحين ، وفيما يتعلق بالتصدي للجرائم فإن الدولة بما تملك من جهاز قضائي وأمني قادرة على تجفيف منابع الجريمة ، إضافة إلى الاجراءات للتخفيف من آثارها على أن هذا الدور الأساسي للدولة في تحقيق الأمن الاجتماعي والتصدي للآفات التي تهدده لابد وأن يحظى بمساندة مؤسسات المجتمع المدني الدينية منها والخيرية والشبابية والتطوعية ، ومنها يبرز دور المسجد في تهذيب الأخلاق والحث على المكارم ، والتحذير من الفتن فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، والصوم جُنة ، والذكر غذاء الروح ، ومبعث الطمأنينة ، وهنا يأتي دور الوعاظ في التوجيه والإرشاد وتعريف الناس بالأحكام والحلال والحرام .[23]

كما تشكل النوادي والجمعيات الخيرية داعماً رئيساً في مكافحة الآفات الاجتماعية عن طريق توجيه طاقات الشباب إلى العمل النافع والابتعاد عن رفاق السوء من خلال الانخراط في النشاطات الهادفة والأعمال التطوعية التي تعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والفائدة .[24]

ولابد في هذا المقام من إبراز دور أجهزة الإعلام المطبوع منها ، والمسموع والمرئي والتي تساهم بشكل فاعل في خلق الرأي العام ، والتوجيه بما لديها من حضور ، وقدرة على الانتشار وبما تملك من سلطة معرفية ومعنوية .

---

[23]) أسامه السيد عبدالسميع، الأمن الاجتماعي في الإسلام دراسه مقارنة، مرجع سابق ص23.

[24]) عائشة ديحان ،استراتيجيات المواجهة وعلاقتها بالقلق الاجتماعي والتحصيل الدراسي لدى طلاب المرحلة الثانوية بالكويت، مجلة التربية، كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد2012،16ص17.

وتبقى الأسرة الحاضن الأول وحجر الأساس في البناء التربوي ، فالتربية الصالحة المسؤولة تقدم للمجتمع أفراداً أسوياء قادرين على المشاركة في بنائه بكفاءة ، واقتدار ، وأما إذا ما أخلّت الأسرة بواجبها ، وعانت من التفكك ، فإن المجتمع بكاملة سيدفع الثمن .[25]

وتكمّل المدرسة والجامعة ما بدأت به الأسرة من الإعداد والصقل وغرس القيم والفضائل ، وتزويد الأجيال بالمعرفة والخبرة ليكونوا أعضاء صالحين في مجتمع صالح تسوده العدالة والمساواة تحت مظلة الأمن والأمان .

المطلب الثاني

أبعاد الأمن الاجتماعي

على ضوء المفهوم الشامل للأمن ، فإنه يعني تهيئة الظروف المناسبة التي تكفل الحياة المستقرة . ومن خلال الأبعاد التالية : –

أولاً : البعد السياسي :

والذي يتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة ، وحماية المصالح العليا ، واحترام الرموز الوطنية والثوابت التي أجمع عليها غالبية أفراد المجتمع ، وعدم اللجوء إلى طلب الرّعاية من جهات أجنبية أو العمل وفق اجندة غير وطنية مهما كانت المبررات والذرائع ، وممارسة التعبير وفق القوانين والأنظمة التي تكفل ذلك ، وبالوسائل السلمية التي تأخذ بالحسبان أمن الوطن واستقراره .[26]

ثانياً : البعد الاقتصادي :

---

[25]) مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي، مرجع سابق ص20.

[26]) مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي، مرجع سابق ص22.

والذي يهدف إلى توفير أسباب العيش الكريم وتلبية الاحتياجات الأساسية ، ورفع مستوى الخدمات ، مع العمل على تحسين ظروف المعيشة ، وخلق فرص عمل لمن هو في سن العمل مع الأخذ بعين الاعتبار تطوير القدرات والمهارات من خلال برامج التعليم والتأهيل والتدريب ، وفتح المجال لممارسة العمل الحر في إطار التشريعات والقوانين القادرة على مواكبة روح العصر ومتطلبات الحياة الراهنة .[27]

ثالثاً : البعد الاجتماعي:

والذي يرمي إلى توفير الأمن للمواطنين بالقدر الذي يزيد من تنمية الشعور بالانتماء والولاء ، والعمل على زيادة قدرة مؤسسات التوجيه الوطني لبث الروح المعنوية ، وزيادة الإحساس الوطني بإنجازات الوطن واحترام تراثه الذي يمثل هويته وانتمائه الحضاري واستغلال المناسبات الوطنية التي تساهم في تعميق الانتماء ، والعمل على تشجيع إنشاء مؤسسات المجتمع المدني لتمارس دورها في اكتشاف المواهب ، وتوجيه الطاقات ، وتعزيز فكرة العمل التطوعي لتكون هذه المؤسسات قادرة على النهوض بواجبها كرديف وداعم ومساند للجهد الرسمي في شتى المجالات

رابعاً : البعد المعنوي أو الاعتقادي:

وذلك من خلال احترام المعتقد الديني بصفته العنصر الأساسي في وحدة الأمة التي تدين بالإسلام وتتوحد مشاعرها باتجاهه ، مع مراعاة حرية الأقليات في اعتقادها ، كما أن هذا البعد يتطلب احترام الفكر والإبداع ، والحفاظ على العادات الحميدة والتقاليد

---

27) عائشة ديحان ،استراتيجيات المواجهة وعلاقتها بالقلق الاجتماعي والتحصيل الدراسي لدى طلاب المرحلة الثانوية بالكويت،مرجع سابق ص37.

الموروثة بالإضافة إلى القيم التي استقرت في الوجدان المجتمعي ، ودرج الناس على الإيمان بها .[28]

خامساً : البعد البيئي :

والذي يهدف إلى حماية البيئة من الأخطار التي تهددها كالتلوث وبخاصة في التجمعات السكنية القريبة من المصانع التي تنبعث منها الغازات التي تسهم في تلوث الهواء ، والإضرار بعناصر البيئة الأخرى من نبات ومياه ، إضافة إلى مكافحة التلوث البحري الذي يضر بالحياة المائية والثروات السمكية التي تشكل مصدراً من مصادر الدخل الوطني . وهذا ما تنص عليه التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والإجراءات المتبعة للحد من مصادر التلوث .[29]

ومما يلاحظ أن الأبعاد الأمنية المشار إليه تعالج وفق مستويات أربعة هي أمن الفرد وأمن الوطن وأمن الإقليم والأمن الدولي ، حيث يسعى الفرد إلى انتهاج السلوك الذي يؤمنه من الأخطار التي تهدد حياته أو أسرته أو ممتلكاته من خلال ما يملك من الوعي ، وباتباع الإجراءات القانونية لدرء هذه الأخطار ، واللجوء إلى القانون لتوفير الأمن مع الحرص على حياة الآخرين وعدم التعدي والتجاوز ، كما أن مقومات الحماية الفردية توفر مستلزمات السلامة العامة .

---

[28]) مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي، مرجع سابق ص23.

[29]) عائشة ديحان ،اسراتيجيات المواجهة وعلاقتها بالقلق الاجتماعي والتحصيل الدراسي لدى طلاب المرحلة الثانوية بالكويت،مرجع سابق ص39

أما أمن الدولة فهو منوط بأجهزتها المتعددة التي تسخر كل إمكاناتها لحماية رعاياها ومنجزاتها ، ومرافقها الحيوية من الأخطار الخارجية والداخلية ، وتكون مسؤولية الجماعات والأفراد التعاون مع أجهزة الدولة في تنفيذ سياستها .[30]

ويتحقق الأمن الإقليمي من خلال التعاون مع الدول التي ترتبط بوحدة إقليمية لحماية مصالحها ، تحددها الاتفاقيات والمواثيق ويكون التنسيق على مستوى مواجهة الأخطار الخارجية والداخلية ، ولعل مجلس التعاون الخليجي خير مثال على التعاون الإقليمي لحفظ الأمن إضافة إلى التعاون في المجالات الأخرى .

أما الأمن الدولي فهو الذي تتولاه المنظمات الدولية سواء منها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي وما يصدر عنهما من قررات وما يتم إقراره من اتفاقيات ومواثيق للحفاظ على الأمن والسّلم والدوليين

[30]) أسامه السيد عبدالسميع، الأمن الاجتماعي في الإسلام دراسه مقارنة،مرجع سابق ص25

خاتمة

يعتبر الأمن الاجتماعي الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات الحديثة وعاملاً رئيساً في حماية منجزاتها والسبيل إلى رقيّها وتقدمها لأنه يوفر البيئة الآمنة للعمل والبناء ويبعث الطمأنينة في النفوس ويشكل حافزاً للإبداع والانطلاق إلى آفاق المستقبل ويتحقق الأمن بالتوافق والإيمان بالثوابت الوطنية التي توحّد النسيج الاجتماعي والثقافي الذي يبرز الهوية الوطنية ويحدد ملامحها ، حيث يكون من السهل توجيه الطاقات للوصول إلى الأهداف والغايات التي تندرج في إطار القيم والمثل العليا لتعزيز الروح الوطنية وتحقيق العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وتكامل الأدوار .

أولاً: النتائج:

- الحاجة إلى الأمن حاجة أساسية لاستمرار الحياة وديموميتها وعمران الأرض التي استخلف الله تعالى عليها بني آدم ، وانعدام الأمن يؤدي إلى القلق والخوف ويحول دون الاستقرار والبناء ، ويدعو إلى الهجرة والتشرد ، وتوقف أسباب الرزق مما يقود إلى انهيار المجتمعات ومقومات وجودها
- تعددت مفاهيم الأمن الاجتماعي وأبعاده في ضوء التحولات التي يشهدها العالم مع بروز أخطار جديدة ومتغيرات تركت آثارها على جميع الأنساق الحياتية سواء منها ما يتعلق بحياة الفرد أو الجماعة ، وتجاوزت الأطر التقليدية لمفهوم الأمن المتعلقة بحماية الإنسان من التهديدات المباشرة لحياته .
- إن حماية الأفراد والجماعات من مسؤوليات الدولة من خلال فرض النظام ، وبسط سيادة القانون بواسطة الأجهزة القضائية والتنفيذية ، واستخدام القوة إن تطلب الأمر ؛

ذلك لتحقيق الأمن والشعور بالعدالة التي تعزز الانتماء إلى الدولة بصفتها الحامي والأمين لحياة الناس وممتلكاتهم وآمالهم بالعيش الكريم.

ثانياً: التوصيات:

- الأمن مسؤولة اجتماعية بوصفه ينبع من مسؤولية الفرد تجاه نفسه وأسرته ولذلك يجب على الأفراد احترام القانون حتي لاتنشر الفوضي .
- لابد من التمسك بالثوابت الوطنية التي توحّد النسيج الاجتماعي والثقافي الذي يبرز الهوية الوطنية ويحدد ملامحها ، حيث يكون من السهل توجيه الطاقات للوصول إلى الأهداف والغايات التي تندرج في إطار القيم والمثل العليا لتعزيز الروح الوطنية وتحقيق العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وتكامل الأدوار .
- يمتلك المجتمع القدرة على تفعيل أدوات الضبط الاجتماعي ومعالجة الاختلالات الناشئة من خلال دراسة الظواهر الاجتماعية السلبية ، والنفاذ إلى أسبابها ، ووضع الحلول الناجحة لها ، حيث تتولى الدولة بما تملك من أجهزة وقدرات في التصدي لكل الأخطار.
- نوصي بإنشاء هيئة توعية مجتمعية داخل الدول تكون مهامها توجية الشعوب إلى أسس الأمن المجتمعي الداخلي ويكون دورها نشر الثقافات الحميدة ونبذ كل خلاف بعيدا عن أي تفرقة عرقية أودينية وتعمل على إصدار تقارير نحو العوامل التى تؤثر بالسلب على الأمن المجتمعي من جانب وطرح سبل تفادي هذة المؤثرات السلبية وإحلال بديلا عنها بدائل إيجابية لإعادة تعزيز الأمن الداخلي للدول ، ويكون لها مخاطبة الجهات الرسمية والتشريعية للعمل على إعادة النظر فى القوانين أو طرح قوانين جديدة تهدف إلى تعزيز الأمن المجتمعي

قائمة بأهم المراجع:

1. ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 2000م، ج1، ص163.
2. د/أحمد محمد عفيفي أبو الفتوح طاحون، الجوانب القانونية للمنازعات المسلحة غير الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنوفية 2017.
3. أسامه السيد عبدالسميع، الأمن الاجتماعي في الإسلام دراسه مقارنه، دار الجامعه الجديدة.الاسكندرية ،2013
4. الجرجاني الشريف علي بن محمد (816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1408هـ-1988م، ص37.
5. د/حازم محمد عتلم ، **قانون النزاعات المسلحة غير الدولية** ،درا النهضة العربية القاهرة ،2012.
6. عائشة ديحان ،اسراتيجيات المواجهة وعلاقتها بالقلق الاجتماعي والتحصيل الدراسي لدى طلاب المرحلة الثانوية بالكويت، مجلة التربية، كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد2012،16.
7. عبد الستار الهيتي ، مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر " الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات " المنعقد في البحرين لعام.2007.

8. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (٩٧٨ هـ)، أنيس الفقهاء، ١م، ط 1، تحقيق د .أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦ هـ، ج ١، ص ١.

9. محمد عمارة، **الإسلام والأمن الاجتماعي**، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1418هـ- 1998

10.مصطفى العوجي، **الأمن الاجتماعي**، مؤسسة نوفل، بيروت، 1983م.

11.المِناوي، محمد عبد الرؤوف (١٠٣١ هـ)، التَّعاريف، ١م، ط 1، تحقيق د . محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ١٤١٠ هـ، ص94.

12.نبيل رمزي إسكندر، **الأمن الاجتماعي وقضية الحرية**،دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، 1988.